فيه والتغليظ واجب من امتنع منه عد ناكلا وهو من حق الخصم ويكون التغليظ
في الجامع في حق المسلم ويكون عند المنبر فلو اتفق ان المنبر وسط المسجد
فانه يحلف عند المحراب لانه محل يهتدي به وهو اعظم حرمة من غيره من بقية
المسجد قال في المدونة ولا يعرف مالك اليمين عند المنبر الا منبر النبي صلى الله
عليه وسلم في ربع دينار فاكثر وفي الكنيسة في حق النصراني وفي البيعة
في حق اليهودي وفي بيت النار في حق المجوسي ويغلظ ايضا بالقيام لا بالاستقبال
للقبلة واذا كان بالمدينة المشرفة يحلف عند منبره عليه الصلاة والسلام
او على منبره ولا تغلظ بالزمان لكونه عند المص ص وخرجت المخدرة فيما
ادعت او ادعي عليها الا التي لا تخرج نهارا وان مستولدة فليلا وتحلف في اقل
ببيتها ش والمعنى ان المخدرة وهي المستترة في بيتها تخرج ليلا فيما ادعته
واقامت شاهدا فتحلف معه وهو ربع دينار او ما يساويه وكذا لتخرج
ان ادعي عليها بذلك ونوجهت اليمين عليها بان ردت عليها اليمين الا التي لا
عادة لها بالخروج نهارا فانها تخرج ليلا لتحلف كنساء الملوك والخلفاء
ونحوهما وام الولد كالحرة وهذا اذا كانت تخرج ليلا والا فتحلف ببيتها كما اذا
ادعي على المخدرة باقل من ربع دينار فانها تحلف ببيتها بان يرسل القاضي
لها من يحلفها ولا تخرج للمسجد وكذلك غير المخدرة ص وان ادعيت
قضاء على ميت لم يحلف الا من يظن به العلم من ورثته ش يعني ان من
عليه دين شرعي ثابت في ذمته مات صاحبه وطلبت الورثة دينا بيهم
فقال الذي عليه الدين قضيته لمورثكم ولم تصدقه الورثة على ذلك
فللذي عليه الدين ان يحلف من الورثة من يظن به علم ذلك مثل اخيه
ونحو ممن خالطه ويحلف على نفي العلم اي انهم لم يعلموا ان مورثهم
اقتضاها من ذلك ولا احال ولا اسقطه ذلك واما من لا يظن به علم ذلك
من الورثة فانه لا يحلف كولد من ورثته اي من الصغير حين الموت

فان

٢٥١

فان حلف البالغ ثبت الحق لجميعهم وان نكل بطل حقه فقط
وترد اليمين على من عليه الحق فيحلف انه قضى ويسقط حق البالغ
فقط ص وحلف في نقص بتا وغش علما ش يعني ان من صارف من
رجل دراهم بدنانير وقبض كل منهما حقه وتفرقا ثم وجد احدهما
في دراهمه او دنانيره نقصا او غشا وعاد لصاحبه واعلمه بذلك
فان صدقه على ذلك فلا كلام وان كذبه فانه يحلف في حالة
النقص على البت اي انه ما دفع الا كاملا لان النقص يمكن فيه حصول
القطع ولا يتعذر الجزم به او بعدمه ويحلف في حالة الغش على نفي
العلم اي انه ما دفع الا جيادا في علمه وانه لا يعلمها من دراهمه
ولا فرق بين الصيرفي وغيره على قول ابن القاسم وهو المشهور فالضمير
في حلف للدافع صيرفيا او غيره ص واعتمد البات على ظن قوي
كخط ابيه او قرينة ش يعني انه يكفي في جواز الاقدام في الحلف على البت
الاعتماد على الظن القوي كخط اي الحالف او خطه هو او قرينة من
خصمه كنكوله او سواله الصلح على بعض المدعى به مثلا وهذا راجع
لجميع الباب ولا تعارض بين هذا وبين ما مر في باب الايمان من
قوله وغموس بان شك او ظن لان معناه هناك مطلق الظن
وهذا الظن قوي او ان الغموس متنوع بها وهذه مجبر عليها
ص ويمين المطلوب ما له عندي كذا ولا شيء منه ش يعني ان اليمين
اذا كانت في جهة المدعى عليه وهو المراد بالمطلوب فمن
شرطها مطابقتها لانكاره فاذا ادعى عليه بعشرة من قرض
مثلا فانه يحلف ما له عندي عشرة من قرض ولا بعضها
لان المدعي بالعشرة مدع بكل احادها فحق اليمين نفي كل واحد
على ما تقرر في المعقول ان اثبات الكل اثبات لكل اجزائه

على

Copyright © King Saud University